اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم

على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص

الجنس او خصوص النوع او خصوص

العين كانسان ورجل وزيد وحكمه

انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل

البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل

بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض

وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية

والنية في آية الوضوء والطهارة في آية

الطواف والتأويل بالاطهار في آية التربص

ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة

لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان

العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء

لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع

Copyright © King Saud University